

ال المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الحقوقية  
رقم القضية:  
٢٠١٠/٢٣٢٣

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمه وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الشلبي إبن الحسين المعلم

الم الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوون لقضائية السعادة

حسن جبوب، فهد المشاقبة ، يوسف ذيبات، د. عيسى المومنی

المستدعين: إرشيد سامح إرشيد الرياعنة ونزار تيسير موسى الهيايل.

وكيلهما المحامي عمر أبو صيني.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ قدم وكيل المستدعين هذا الطلب طالباً فيه تعين المرجع  
المختص سندًا لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك للأسباب  
التالية:

- ٢- قام المستدعيان بتقديم استئناف على الطلب الوارد ذكره بالبند السابق لدى محكمة استئناف حقوق عمان تحت الرقم ٢٠١٠/٢٠٧٠٧ فصل ١٣/١٤/١٠ و المتضمن إخلاء المستدعين من العقار موضوع الطلب والصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠ وذلك سندًا لأحكام المادة ٢١ من قانون المالكين والمستأجرین بالقانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- تم إحالة الدعوى للمحكمة بدایة حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية وسجلت تحت الرقم ٢٠١٠/١٣١٨ فصل ٢٠١٩/٤/١٩ والذى ينتجه إعلان محكمة بدایة حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها للنظر بالاستئناف سندًا لأحكام المادة ٠١/٣/١٠ من قانونمحاكم الصلح والمادة ٠١/٣/١٠ من ذات القانون وبالذيبة إحالة الدعوى إلى محكمة بدایة حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية.

بقرارها أن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف حقوق عمان بصفتها صاحبة الولاية

العامة لمثل هذه الطلبات .

٣- إن الفوارق الصادرة عن محكمه استثناف حقوق عمان ومحكمه بذاته حقوق الزرقاء

卷之三

**بعد التدقيق والمداولة تجد أن المستند على ضدهم المدعى:**

- ١ - صلاح الدين محمود محمد حمادين.  
٢ - وليد محمود محمد حمادين.

كانوا قد يقدموا لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالدعوى رقم ١٣/٦٠١٠ يعووجه المستعين المدعي عليهم:-

## ١- إرشيد سامح إرشيد رباعية.

- زیارت یسییر موسی الهیاب

الوطنية يعطيه القرار المستعجل بخلافه المأجور والمقام على قطعة الأرض رقم ٦٣٧٩ خـ.

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٠ حكمت محكمة الدرجة الأولى بيلازم المستدعى ضدهم بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليميه للمدعين خالياً من الشواطل مع الرسوم والرساريف ومبليغ ٢٤٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرثض المستعين المدعى عليهما بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً.

بيان رقم ١٩٤٠١٩ أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية قراراً

رقم ١٣١٨/٢٠١٠ المتضمن عدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف كون محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختصة بسبب أن موضوع الطلب إخلاء مأجور وفقاً لل المادة (٢١) من

Dr. S. M. Hossain  
Signature

10/10/2014

ମାତ୍ରା ଶିଳ୍ପୀ ଏବଂ କୌଣସି ହେଲାମାତ୍ରା

በዚህ የዕለታዊ ማረጋገጫ አንቀጽ በኋላ ተከራክር ነው ጥሩ ተስፋል ነው ይህንን ተስፋል ነው

१०६। श्रीराम

### ଶ୍ରୀ ପାତ୍ରନାଥ:-

۱۷۰

କ୍ଷେତ୍ରରେ ପାଇଁ ଆମ ଏହି ଅନୁଭବ ହେଉଥିଲା । (୧୦୯/୧୦୯/୧୦୯)

( १४३ )

କ୍ଷାଣି ପ୍ରାଚୀନ ଶାସକରେ କେ ଏହା କିମ୍ବା କେବଳ ଗ୍ରଂଥର ପ୍ରାଚୀନ ନୀତି?